لم يكن في ذلك صرنا الى اقاويل الصحابة رض او واحدهم ثم كان قول الائمة ابي بكر رض وعمر رض وعثمان رض
اذا صرنا الى التقليد احب الينا وذلك اذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على اقرب الاختلاف من
الكتاب والسنة فنتبع القول الذي معه الدلالة لان قول الامام مشهور بانه يلزم الناس
ومن لزم قوله الناس كان اشهر ممن يفتي الرجل او النفر وقد يأخذ بفتياه ويدعها واكثر المفتين
يفتون الخاصة في بيوتهم ومجالسهم ولا يعتني العامة بما قالوا اعتنائهم بما قال الامام وقد وجدنا
الائمة ينتدبون فيسألون عن العلم من الكتاب والسنة فيما ارادوا ان يقولوا فيه ويقولون
فيخبرون بخلاف قولهم فيقبلون من المخبر ولا يستنكفون من ان يرجعوا لتقواهم الله تعالى وفضلهم
فاذا لم يوجد عن الائمة فاصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الدين في موضع الامانة اخذنا
بقولهم وكان اتباعهم اولى بنا من اتباع من بعدهم قال الشافعي والعلم طبقات الاولى الكتاب
والسنة الثابتة ثم الاجماع فيما ليس كتابا ولا سنة والثالثة ان يقول صحابي فلا يعلم له مخالف
من الصحابة رض والرابعة اختلاف الصحابة رض والخامسة القياس هذا كله كلامه في الجديد قال
البيهقي بعد ان ذكر هذا وفي الرسالة القديمة للشافعي بعد ذكر الصحابة رض وتعظيمهم قال و
هم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وامر استدرك به علم وآراؤهم لنا احمد واولى بنا من
رأينا ومن ادركنا ممن يرضى او حكي عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا فيه سنة الى قولهم ان اجتمعوا
او قول بعضهم ان تفرقوا وكذا نقول ولم نخرج من اقوالهم كلهم قال واذا قال الرجلان منهم في
شيء قولين نظرت فان كان قول احدهما اشبه بالكتاب والسنة اخذت به لان معه شيئا قويا
فان لم يكن على واحد من القولين دلالة بما وصفت كان قول الائمة ابي بكر رض او عمر رض او عثمان رض
ارجح عندنا من احد لو خالفهم غير امام قال البيهقي وقال في موضع آخر فان لم يكن على القول
دلالة من كتاب ولا سنة كان قول ابي بكر رض او عمر رض او عثمان رض او علي رض احب الي من قول غيرهم فان
اختلفوا صرنا الى القول الذي عليه دلالة وقلما يخلو اختلافهم من ذلك وان اختلفوا بلا دلالة
نظرنا الى الاكثر فان تكافؤوا نظرنا احسن اقاويلهم مخرجا عندنا وان وجدنا للمفتين في زماننا

او قبله

او قبله اجتماعا في شيء تبعناه فاذا نزلت نازلة لم نجد فيها واحدة من هذه الامور فليس
الا اجتهاد الراي فهذا كلام الشافعي رح بنصه ونحن نشهد بالله تعالى انه لم يرجع عنه بل كلامه
في الجديد مطابق لهذا وموافق له كما تقدم ذكر لفظه وقال في الجديد في قتل الراهب انه القياس عنده
ولكن تركه لقول ابي بكر الصديق رض فقد اخبرنا انه ترك القياس الذي هو دليل عنده لقول
الصحابي رض فكيف يترك موجب الدليل لغير دليل وقال في الضلع بعير قلته تقليدا لعمر رض و
قال في موضع آخر قلته تقليدا لعثمان رض وقال في الفرائض هذا مذهب تلقيناه عن زيد ولا
تستوحش من لفظ التقليد في كلامه وتظن انها تنفي كون قوله حجة بناء على ما تلقيت من اصطلاح
المتأخرين ان التقليد قبول قول الغير بغير حجة فهذا اصطلاح حادث وقد صرح الشافعي رح
في موضع من كلامه بتقليد خبر الواحد فقال قلت هذا تقليدا للخبر وائمة الاسلام كلهم على قبول
قول الصحابي رض قال نعيم بن حماد حدثنا ابن المبارك قال سمعت ابا حنيفة رح يقول اذا جاء عن
النبي صلعم فعلى الراس والعين واذا جاء عن الصحابة رض نختار من قولهم واذا جاء عن
التابعين زاحمناهم وذهب بعض المتأخرين من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة
واكثر المتكلمين الى انه ليس بحجة وذهب بعض الفقهاء الى انه ان خالف القياس فهو حجة والا
فلا قالوا لانه اذا خالف القياس لم يكن الا عن توقيف وعلى هذا فهو حجة وان خالفه
صحابي آخر رض والذين قالوا ليس بحجة قالوا لان الصحابي رض مجتهد من المجتهدين يجوز عليه
الخطأ فلا يجب تقليده ولا يكون قوله حجة كسائر المجتهدين ولان الادلة الدالة على بطلان
التقليد تعم تقليد الصحابي رض ومن دونه ولان التابعي اذا ادرك عصر الصحابة رض اعتد
بخلافه عند اكثر الناس فكيف يكون قول الواحد حجة عليه ولان الادلة قد انحصرت في الكتاب
والسنة والاجماع والقياس والاستصحاب وقول الصحابي رض ليس واحدا منها ولان امتيازه
بكونه افضل واعلم واتقى لا يوجب وجوب اتباعه على مجتهد آخر من علماء التابعين بالنسبة الى
من بعدهم فنقول الكلام في مقامين احدهما في الادلة الدالة على وجوب اتباع الصحابة رض

Copyright © King Saud University